

(الباقي لا تغير فيه).

«المادة الثانية.- تشمل الأوضاع الصافية إلى القيم الصادرة عن شخص واحد الأوضاع المتخذة بالنسبة إلى «سندات رأس المال أو سندات الدين أو غيرها من الأدوات المالية التي يصدرها ويضمها الشخص المذكور.

»

(الباقي لا تغير فيه).

«المادة الرابعة.- يراد لأجل تطبيق هذا القرار بعبارة: «الوضع لحساب خاص بالنسبة إلى قيمة معينة: مجموع سندات «هذه القيمة الممتلكة من لدن شركة بورصة لحسابها الخاص:

»

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1730.96 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) السالف الذكر، بما في ذلك المكررة التالية:

«المادة الأولى المكررة.- يمكن لشركات البورصة أن تقوم بعمليات إقراض السندات في حدود 25% من السندات الممتلكة لحسابها الخاص.

«يمكن أن تصل هذه النسبة إلى 100% عندما يسلم المقترض نقوداً أو سندات كضمانة. يجب أن لا تكون السندات المسلمة كضمانة صادرة أو مضمونة من طرف المقترض أو من طرف المجموعة التي ينتهي إليها.

«يجب أن تكون قيمة السندات المسلمة كضمانة على الأقل متساوية لقيمة السندات المقرضة وذلك طوال مدة القرض.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 722.14 صادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتغيير وتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1730.96 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية ومبلغ المخاطر المعرض لها بالنسبة إلى السندات الصادرة عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلّق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 60 منه؛

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلّق بدعاوة الجمهور إلى الاكتتاب والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعوا الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى القانون رقم 45.12 المتعلّق باقراض السندات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1730.96 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين أموالها الذاتية ومبلغ المخاطر المعرض لها بالنسبة إلى السندات الصادرة عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقول،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى و الثانية والرابعة من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1730.96 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى.- يجب أن تكون باستمرار القيمة الإجمالية للأوضاع الصافية المتخذة من قبل شركات البورصة لحسابها الخاص بالنسبة إلى مختلف القيم»